

Distr.: General  
20 June 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

قبرص

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمّة  
من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10193(A)



\* 1 9 1 0 1 9 3 \*

## مقدمة

- ١- تؤكد قبرص على التزامها العميق بعملية الاستعراض الدولي الشامل باعتبارها عنصراً حيوياً في هدفها الرامي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٢- وظلت التوصيات المقدمّة أثناء الاستعراض المتعلق بقبرص في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وعددها ١٨٨ توصية، موضوع مشاورات داخلية مستفيضة بين جميع الوزارات المختصة ومكتب المفوض القانوني.
- ٣- وقبرص في وضع يسمح لها بقبول ١٦٣ توصية، تمثّل أكثر من ٨٥ في المائة من مجموع التوصيات المقدمّة. وهي تتعلق بمجالات تعزز فيها قبرص التصرف وفقاً للتوصيات أو بإجراءات تجري مجراها بالفعل أو يجري تنفيذها حالياً.
- ٤- وتقبل قبرص جزئياً ست (٦) توصيات. وتعلق هذه التوصيات بالتصديق على عدد من الاتفاقيات أو بالانضمام إليها.
- ٥- وأخيراً، تحيط قبرص علماً بـ ١٩ توصية، بما في ذلك التوصيات التي تتفق الحكومة مع الهدف منها، ولكن لا يمكن التعهد بالالتزام بشأن تنفيذها بالنظر إلى أنها تتصل بالمفاوضات الجارية الرامية إلى إيجاد حل للمشكلة القبرصية و/أو تتعلق بافتراضات غير دقيقة أو أنها ببساطة لا تنطبق على قبرص.

## الانضمام إلى الصكوك الدولية الملزمة قانوناً و/أو التصديق عليها

- ٦- تقبل قبرص التوصيات التالية:  
١٣٩-١، ١٣٩-٣، ١٣٩-١٧، ١٣٩-١٨، ١٣٩-١٩، و١٣٩-١٠٢.
- ٧- وتقبل قبرص جزئياً التوصيات التالية:  
١٣٩-٢، ١٣٩-١٢، ١٣٩-١٣، ١٣٩-١٤، و١٣٩-١٥.
- ٨- وتبدي قبرص استعدادها لأن تدعم جزئياً التوصيات المذكورة أعلاه التي تتناول اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وتلتزم الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تقدّم من جديد إلى مجلس النواب مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية من أجل نظر المجلس فيها والموافقة عليها.
- ٩- وتحيط قبرص علماً بالتوصيات التالية:  
١٣٩-٤، ١٣٩-٥، ١٣٩-٦، ١٣٩-٧، ١٣٩-٨، ١٣٩-٩، و١٣٩-١٠، و١٣٩-١١، و١٣٩-١٦، و١٣٩-٢٠، و١٣٩-٢١.
- ١٠- وتعلق هذه التوصيات بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١١- وفيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، فإن قبرص ليست، في الوقت الحاضر، في وضع يسمح لها بالنظر في الانضمام إليها وذلك لأسباب سياسية تتعلق مباشرة بجوانب حساسة معينة من المشكلة القبرصية.

١٢- ولا تعترم قبرص بدء عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالنظر إلى أن هذا الصك القانوني يدخل ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي ويخضع التصديق عليها لمناقشات جارية حالياً على مستوى الاتحاد الأوروبي. وستتصرف قبرص تبعاً لذلك بمجرد اعتماد الاتحاد الأوروبي للتدابير السياسية المنظمة للموضوع المذكور أعلاه. وقد ترجمت قبرص بالفعل مكتسبات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة في هذا الصدد إلى قوانين وطنية تنص على الحماية الوافية فيما يتصل بحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٣- واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين هي حالة مماثلة. فمعظم أحكامها مشمولة بمكتسبات الاتحاد الأوروبي في مجالات السياسة الاجتماعية، وعدم التمييز (بخصوص المساواة في التوظيف، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأمومة)، والتعاون القضائي بشأن المسائل الجنائية واللجوء والهجرة. ولذلك، فإن أحكام الاتفاقية مدججة إلى حد كبير في القانون الوطني. بيد أنه توجد بضعة أحكام من هذه الاتفاقية لا يوجد بشأنها اتفاق فيما بين الشركاء الاجتماعيين في قبرص. ومع ذلك، يجري باستمرار الأخذ بتغييرات إدارية بغية زيادة حماية هذه الفئة من المهاجرين.

١٤- وفيما يتعلق باتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، فإنها لا تنطبق على جمهورية قبرص بالنظر إلى عدم وجود شعوب أصلية في قبرص.

## حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

١٥- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٢٤، و١٣٩-٢٨، و١٣٩-١٠٨، و١٣٩-١٢٥، و١٣٩-١٢٦، و١٣٩-١٢٧، و١٣٩-١٢٨، و١٣٩-١٢٩، و١٣٩-١٣٠، و١٣٩-١٣١، و١٣٩-١٣٢، و١٣٩-١٣٣، و١٣٩-١٣٤، و١٣٩-١٣٥، و١٣٩-١٣٦، و١٣٩-١٣٧، و١٣٩-١٣٨، و١٣٩-١٣٩، و١٣٩-١٤٠، و١٣٩-١٤١، و١٣٩-١٤٢، و١٣٩-١٤٣، و١٣٩-١٤٤، و١٣٩-١٤٥، و١٣٩-١٤٦، و١٣٩-١٤٧، و١٣٩-١٤٨، و١٣٩-١٤٩، و١٣٩-١٥٠، و١٣٩-١٥٢، و١٣٩-١٥٣، و١٣٩-١٥٤، و١٣٩-١٥٥، و١٣٩-١٥٧، و١٣٩-١٥٨، و١٣٩-١٥٩.

## حماية حقوق الإنسان والتوعية بها

١٦- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٢٦، و١٣٩-٢٩، و١٣٩-٣٠، و١٣٩-٣٢، و١٣٩-٥٩، و١٣٩-٦٠.

١٧- وتقبل قبرص أيضاً التوصية ١٣٩-٢٥ وإن كان قد اتضح أن الامتثال الكامل لمبادئ باريس أمر بالغ الصعوبة ليس بسبب جوهر الموضوع بل بالنظر إلى الهيكل والإجراءات المنطبقين على تعيين موظفي الخدمة المدنية الذين يتكون منهم ملاك موظفي مكتب السلطات المستقلة. والحكومة ملتزمة بإيجاد حل عملي لهذه المشكلة بحلول الجولة القادمة للاستعراض الدوري

الشامل. بيد أن ذلك يتطلب إعادة تشكيل معقدة لبنية الإجراءات والتشريعات المعنية، ومن المتوقع أن تكون هذه العملية طويلة وشاقة ومعقدة سياسياً.

### مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز

١٨- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٢٧، و١٣٩-٣٣، و١٣٩-٣٥، و١٣٩-٣٧، و١٣٩-٣٨، و١٣٩-٣٩، و١٣٩-٤٠، و١٣٩-٤٨، و١٣٩-٥٠، و١٣٩-٥١، و١٣٩-٥٢، و١٣٩-٥٤، و١٣٩-٥٥، و١٣٩-٩٠، و١٣٩-٩٢، و١٣٩-١٧٦، و١٣٩-١٧٧.

١٩- وتحيط قبرص علماً بالتوصية ١٣٩-١٧٥ التي لا تنصب أوجه القلق المتعلقة بها على جوهر التوصية بل على صياغتها. فدستور جمهورية قبرص لا يعترف بالأقليات الإثنية والعرقية؛ بل يعترف فقط بـ "المجموعات الدينية". وقد اعتمدت بالفعل تدابير تهدف إلى تعزيز التسامح وتدعيم الاندماج واحترام حقوق جميع المجموعات الضعيفة، مثل المهاجرين، ويجري تعزيز هذه التدابير التي ستعرض في إطار التوصيات ذات الصلة.

٢٠- وتحيط قبرص علماً بالتوصيتين التاليتين:

١٣٩-٣٤ و١٣٩-٣٦.

٢١- وتعتقد قبرص أن المسائل المتصلة بالتمييز هي أمر أفقي. وفيما يخص القانون الجنائي، توجد ثلاثة قوانين تتعلق بمكافحة التمييز:

(أ) القانون الجنائي، الفصل ١٥٤، الذي كان قائماً قبل دستور جمهورية قبرص ويتضمن النص على جرائم جنائية فيما يتصل بالتمييز بين الطائفتين في قبرص؛

(ب) والقانون المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القانون رقم ١٩٦٧/١٢، بصيغته المعدلة) الذي ينص على جرائم تمييز محددة لأغراض تنفيذ الاتفاقية المذكورة؛

(ج) قانون مكافحة أشكال وأوجه تعبير معينة من العنصرية وكره الأجانب [١٣٤(أولاً)/٢٠١١] الذي ينص على جرائم شديدة محددة منصوص عليها عملاً بالمكتسبات الأوروبية. ويُعتبر الإطار التشريعي الوطني لمكافحة التمييز شاملاً بالنظر إلى أنه يتناول جميع أسباب التمييز ولا يمكن بحال من الأحوال وصفه بأنه مُجْزَأ.

### حماية التراث الثقافي

٢٢- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٣١، و١٣٩-٥٧، و١٣٩-١٢٤.

حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٢٣- تقبل قبرص التوصيات التالية:

٤٦-١٣٩، ٤٥-١٣٩، ٤٤-١٣٩، ٤٣-١٣٩، ٤٢-١٣٩، ٤١-١٣٩  
و١٣٩-٥٣، ٤٧-١٣٩.

### حماية حقوق الأشخاص المحتجزين

٢٤- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٦٢، ١٣٩-٦٣، ١٣٩-٦٤، و١٣٩-٦٥.

### حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

٢٥- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٦٦، ١٣٩-٦٧، ١٣٩-٦٨، ١٣٩-٦٩، ١٣٩-٧٠، و١٣٩-٧١،  
١٣٩-٧٢، ١٣٩-٧٣، ١٣٩-٧٤، ١٣٩-٧٥، ١٣٩-٧٦، و١٣٩-٧٧،  
١٣٩-٧٨، ١٣٩-٧٩، ١٣٩-٨٠، ١٣٩-٨١، ١٣٩-٨٣، و١٣٩-٨٤،  
١٣٩-٨٥، ١٣٩-٨٦، و١٣٩-٨٧، ١٣٩-٨٨.

### حماية ملتمسي اللجوء والأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية والمهاجرين

٢٦- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٨٩، ١٣٩-٩٤، و١٣٩-١١٢، ١٣٩-١١٤، و١٣٩-١٧٨، ١٣٩-١٧٩،  
١٣٩-١٨٠، ١٣٩-١٨١، و١٣٩-١٨٢، ١٣٩-١٨٣، و١٣٩-١٨٤، ١٣٩-١٨٥،  
و١٣٩-١٨٦، و١٣٩-١٨٧، و١٣٩-١٨٨.

### حماية العمال المهاجرين

٢٧- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-١٠٦، و١٣٩-١٠٧، و١٣٩-١٠٩، و١٣٩-١١٠، و١٣٩-١١١.

### حماية الأطفال

٢٨- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-١١٣، و١٣٩-١١٧، و١٣٩-١١٨، و١٣٩-١١٩، و١٣٩-١٢٠،  
و١٣٩-١٢١، و١٣٩-١٢٢، و١٣٩-١٢٣، و١٣٩-١٦١، و١٣٩-١٦٢، و١٣٩-١٦٣،  
و١٣٩-١٦٤، و١٣٩-١٦٥، و١٣٩-١٦٨، و١٣٩-١٧٠، و١٣٩-١٧٢.

### حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٩- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٦٦-١٣٩، و١٦٧-١٣٩، و١٦٩-١٣٩، و١٧١-١٣٩، و١٧٣-١٣٩،  
و١٧٤-١٣٩.

### المسائل العامة

٣٠- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٢٢، و١٣٩-٩٥، و١٣٩-٥٨، و١٣٩-٦١، و١٣٩-١٠٣، و١٣٩-١٠٤،  
و١٣٩-١٠٥، و١٣٩-١١٥، و١٣٩-١١٦.

### التوصيات المتصلة بالمسألة القبرصية

٣١- تقبل قبرص التوصيات التالية:

١٣٩-٤٩، و١٣٩-٥٦، و١٣٩-٩١، و١٣٩-٩٣، و١٣٩-٩٦، و١٣٩-٩٧،  
و١٣٩-١٥١، و١٣٩-١٥٦، و١٣٩-١٦٠.

٣٢- وتقبل قبرص التوصية ١٣٩-٩٨ قبولاً جزئياً.

٣٣- وكما هي الحال فيما يتعلق بالتوصيات السابقة، تبدي قبرص استعدادها لأن تقبل  
الجزء الذي يتناول اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية  
الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ٢٠٠٠. وقبرص ملتزمة أيضاً بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالمواطنة  
بطريقة تتسم بالكفاءة وعدم التمييز والشفافية. بيد أنه لا توجد تلقائية بشأن هذه المسألة  
بصرف النظر عن جنسية مقدم الطلب.

٣٤- وتحيط قبرص علماً بالتوصيات التالية:

١٣٩-٢٣، و١٣٩-٨٢، و١٣٩-٩٩، و١٣٩-١٠٠، و١٣٩-١٠١.

٣٥- وتحيط قبرص علماً بالتوصيات ١٣٩-٩٩ و١٣٩-١٠٠ و١٣٩-١٠١ المتعلقة  
بإجراءات منح الجنسية للأطفال المولودين لزيجات مختلطة بين أفراد من طائفة القبارصة الأتراك  
ومواطنين أترك يقيمون بصفة غير قانونية في الجزء الشمالي من جمهورية قبرص، الواقع تحت  
احتلال عسكري منذ عام ١٩٧٤. ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار هؤلاء الأطفال أشخاصاً  
عديمي الجنسية.

٣٦- كما تحيط قبرص علماً بالتوصية ١٣٩-٢٣. فمنذ عام ١٩٧٤، توجد سياسة  
منهجية قوامها تغيير الطابع الديمغرافي والثقافي والتاريخي ظلت تُتبع في الجزء المحتل من جمهورية  
قبرص، بما يشكل مخالفة مباشرة لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق  
منها بتوحيد الأسماء الجغرافية. فكجزء من سياسة الإقليم القبرصي الواقع تحت الاحتلال المتمثلة  
في التطهير الثقافي والديني، جرى بشكل تعسفي وغير قانوني تغيير ٣٥٠٠٠ اسم جغرافي في  
ذلك الإقليم. وتهدف التشريعات الوطنية القائمة إلى تثبيط ووقف أي محاولات لزيادة حو التراث  
الثقافي في المناطق المحتلة من قبرص.

٣٧- وأخيراً، تحيط قبرص علماً بالتوصية ١٣٩-٨٢ بالصيغة المقدّمة بها. ووفقاً لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا (٢٠٠١) (رقم ١١٧٨١/٩٤)، فإن "الإدارة المحلية" في الجزء المحتل من قبرص "قد أخضعت للدولة المدّعى عليها ووقعت تحت سيطرتها لا عن طريق مبدأ المشروعية والحكم الديمقراطي بل عن طريق السيطرة والاحتلال العسكريين...".

---